رابط المادة على منصة باحث

أحكام الحج والعمرة - نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

32701 - حكم من طاف طواف الوداع ثم مكث في مكة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول حججت العام الماضي والحمد لله. وعندما اخذت طواف الوداع قبل المغرب بساعة بعد صلاة العشاء تأخرت لظرف غير مقصود. فهل علي شيء؟ بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى - 00:00:00

اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد فقد ثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام انه قال ان الحجاج لا ينفر احد منكم حتى يكون اخر عهده بالبيت. اخرجه مسلم في صحيحه. وقال ابن عباس رضي الله عنهما امر الناس ان - 00:00:20

تكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خف عن المرأة الحائض متفق عليه. ومعنى امر الناس يعني امرهم النبي عليه الصلاة والسلام عليه لا يجوز للحاج ان يخرج من مكة الا بعد طواف الوداع. اذا اراد السفر الى بلاده او الى بلاد - 00:00:40

واذا ودع قبل الغروب ثم جلس بعد العشاء لحاجة او لسماع الدرس او يصلى العشاء فلا حرج فيه يعفى عنها. الحمد لله. الحمد لله. قد طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة الوداع. طواف الوداع في اخر الليل - 00:01:00

ثم صلى بالناس الفجر ثم سهر بعد ذلك عليه الصلاة والسلام. ما شاء الله. هذا امر نشيد وفعله. فاذا كنت سافرت بعد العشاء فلا حرج اما ان كنت اعقبت اقامة طويلة اصبحت فينبغي لك ان ان تعيد رواه الوداع فان كنت لم تعيد طواف الوداع - 00:01:20

فلا حرج عليك ان شاء الله. لان المدة وان كانت فيها بعض الطول لكنها مغتفرة ان شاء الله من اجل الجهل واجبي المبادرة والمسارعة الى الخروج بعد طواف الوداع. نعم. جزاكم الله خيرا - 00:01:40